

قرار مجلس مدينة حلب رقم 56 لعام 2007

ان مجلس مدینة حلب

بناء على احكام قانون الإـدارة المحليـة رقـم 15 تاريـخ 1971 ولاـئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريـخ 1971/2899 وتعديلاتهما

و على توصيه مجلس مـدينه حلـب بجلسـته رقـم 6 المنعقـدة بـدورته العاديه الثانيه بتاريـخ 30/3/2007 نــاقش قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب رقم 122 بتاريخ 14/ 3 /2006 المتضمن:

تعدل الماده 3 من قرار مجلس مدينه حلب رقم 19 تاريخ 28/ 1/ 2001 بحيث تصبح على الشكل التالى:

تحجز الادوات والمواد وكافة اللوازم الممكن حجزها والمستخدمة في المخالفه بكافه انواعها و لا تعاد نهائيا و تباع في المزاد العلني حسب الاصول

والباقى بدون تعديل

وعلى تقرير لجنـه الخـدمات المقـدم لـدورة مجلس مـدينه حلـب بـدورته العاديه الثانيه المنعقـدة بتاريـخ 25 /3 /2007 مضمون الاضبارة رقم 5

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /5/ المنعقدة بتاريخ 27/3/2007 من دورته العادية الثانية

يقرر ما يلي:

مادة٦- تعدل الماده 3 من قرار مجلس مدينه حلب رقم 19 لعام 2001 بحيث تصبح على الشكل التالى:

تصادر الاـدوات والمواد وكافه اللوازم الممكن مصادرتها والمستخدمه في المخالفه بكافه انواعها و لا تعاد نهائيا و تباع في المزاد العلنى حسب الاصول

يستثنى من ذلك مصادره المواد المستعمله في ورشات البناء بحيث تخضع للقرار الناظم لعمل ورشات البناء

والباقى بدون تعديل

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه